بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الذي وفق
لتفقه في الدين من اراد به خيرا من العباد والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الهادي لسبيل الرشاد وعلى اله الاطهار واصحابه الابرار اما بعد
فقد سالني بعض المتصدين للعقود في بعض البلاد ان اوضح له
اركان النكاح فاجبته الى سواله لرجاء الثواب من الملك الوهاب
فقلت اركان النكاح اربعة الاول الزوج الثاني الزوجة
الثالث الشهود الرابع الصيغة الركن الاول الاوليا فالاوليا
الاب ثم الجد وان علا ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب
والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم للاب والام ثم العم للاب ثم ابن العم للاب والام
ثم ابن العم للاب ثم عم الاب لابوين ثم العم لاب ثم بنوه ثم عم الجد لابوين
ثم لاب ثم بنوهما وهكذا ثم المعتق ثم عصبته بترتيب الارث ثم القاضي
وقد علم من ذكر الاخ من الام والعم للام انهما لا يليان وقد نظم السيد
الجليل العلامة صاحب المصنفات الكثيرة ابو بكر ابن ابي القاسم الاهدل
اوليا النكاح على الترتيب فعليك بها حفظا وتفهما وهي هذه

الحمد لله على ما ارشدا ⁂ ثم الصلاة للنبي احمدا ⁂ مسالتي عن اوليا النكاح
فهاكها منظومة يا صاح ⁂ في غاية الايضاح والتهذيب ⁂ يسهل حفظها على الترتيب
فالاب ثم بعده ابوه ⁂ وان علا فانه يقفوه ⁂ والكل منهما يكون مجبرا
للبكر مطلقا كما تقررا ⁂ ولكن استيذانها ان تبلغ ⁂ لما من الخلاف فيه ينبغي
والشرط في الاجبار ان يكونا ⁂ الزوج كفوا عدم من يغبنا ⁂ وبعد هذين فبعض العصبه
يلي فخذ عدتها المرتبه ⁂ فالاخ للاصلين بعد الجد ⁂ فالاخ للاب يلي في العد
فابن اخ للابوين ينتمي ⁂ فابن اخ للاب يتلوا فاعلم ⁂ فبعده عم لاصلين نعم
للاب بعد كالاخ الذي تم ⁂ وبعده ابن العم للاصلين ثم ⁂ بعده فابن العم للاب بعد
ثم الولي بعده عم الاب ⁂ ثم ابنه كما مضى في الرتب ⁂ وبعد هولاء عم الجد
ثم ابنه كما خلا قد شد ⁂ وهكذا مقدما محتما ⁂ ذا الابوين حسبما تقدما
وحيثما يفقد ولي النسب ⁂ زوجها المعتق ياذا الحسب ⁂ ثم تليها ما له من عصبه
كالارث مطلقا عدت مرتبه ⁂ فالابن هاهنا بلا خلاف ⁂ مقدما على الاب الموافي
ومن يلي تزويج الانثى المعتقه ⁂ زوج في حياتها للمعتقه ⁂ وحيث لا معتق فالسلطان
هو الولي حسبما بانوا ⁂ وحذفت بعض الابيات ويشترط في الاب والجد اجبار
البكر الا ان يكون بينها وبينهما عداوة ظاهرة ولا بينها وبين الزوج ولو خفية
على الاوجه وان يزوجها من كفو موسر بمهر المثل ويشترط في البالغة
الثيب اذنها وفي الصغيرة الثيب بلوغها واذنها ويزوج الحاكم المجنونه للمصلحه
مطلقا اي سوا كانت صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا جنت قبل البلوغ او بعده
ويزوجها ايضا القاضي عند عدم الاب والجد للحاجة حال بلوغها ولا يزوجها
غيرهما بالاذن ويزوج الامه سيدها سوا كانت بكرا ام ثيبا صغيرة او
كبيرة بغير اذنها ولا ولاية لفاسق وعبد وصبي ومجنون وسفيه و
مخالف للمراة في الدين فاذا كان ابن العم لابوين مثلا عبدا او صبيا او مجنونا
او كافرا وليها ابن عم لاب سالم عن هذه الصفات زوجها هو واذا كان من

له الولاية غايبا الى مرحلتين ولم يكن له وكيل حاضر في التزويج او امتنع
من تزويجها من كفوء خطبها او كان الولي هو الزوج فالولاية للقاضي وقد
نظم بعضهم الصور التي يزوج فيها الحاكم فقال

ويزوج السلطان في صور اتت ⁂ منظومة تحكي عقود جواهر
عدم الولي وفقده ونكاحه ⁂ وكذا الغيبة مسافة قاصر
وكذاك اغما وحبس مانع ⁂ امة لمحجور تواري القادر
احرامه وتعزز مع عضله ⁂ اسلام ام الفرع وهي لكافر

وبقي على الناظم تزويج المجنونه البالغة وقد ذكرناها ويزوج الحاكم
ايضا فيما اذا اراد الولي نكاحها كطفله الصغير العاقل فانه انما يقبل
له فقط فيما اذا اراد الجد نكاحها لحافده وهو غير مجبر وفيما اذا
كانت الامه الرشيدة لا ولي لها فيزوجها باذنها وفيما اذا كانت الامه
لبيت المال فيزوجها باذنها وفيما اذا كانت الامه موقوفه فانه يزوجها
باذن الموقوف عليه ويزوج ايضا مدبره الكافر ومكاتبه اذا اسلمتا
والاصح في صورة الاغما ان الحاكم لا يزوج بل ينتظر الى افاقه الولي ولو
طالت مدته **الركن الثاني** الزوج والزوجه ويشترط عدم احرامهما
واختيارهما في غير المجبره والعلم بانوثتها وذكوريته حال العقد
وفي الزوجه خلوها من نكاح وعده ان مات زوجها وهي حامل فبالحمل
وان مات وهي خليه فاربعة اشهر وعشر ولا نظر هنا للحيض وان
كانت مطلقه وهي حامل فبالحمل وان كانت خليه وهي من ذوات الحيض
فثلاثة اقرا وان كانت لا حاملا ولا من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة اشهر
هذا في الحره ومثلها الامه في الحمل ونصفها في غيره لكن في الاقرا عليها قرءان
الركن الثالث الشهود يشترط في صحة العقد حضور شاهدين
اهلا للشهادة سمعا العقد هذا فيما يتوقف عليه الصحه ويسن
احضار جمع من اهل الصلاح عند العقد زيادة على الشاهدين ويستحب
اشهار العقد وترك التواصي بالكتمان وان يكون العقد في المسجد
وفي شوال وفي اول النهار **الركن الرابع** الصيغه وهي ايجاب من الولي
وقبول من الزوج فيقول الاب مثلا ان كان هو الولي زوجتك على ما امر
الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان بنتي فلانه بمهر قدره
كذا وكذا فيقول الزوج على الفور قبلت نكاحها لنفسي بهذا الصداق
وان الولي هو الجد فيقول زوجتك على ما امر الله به من امساك
بمعروف او تسريح باحسان بنت ابني فلانه بمهر كذا وكذا فيقول
الزوج على الفور قبلت ابني نكاحها لنفسي بهذا الصداق ويقول
السيد اذا زوج جاريته على عبده زوجتك على ما امر الله به من
امساك بمعروف او تسريح باحسان امتي فلانه فيقول العبد قبلت
نكاحها لنفسي ولا يستحب ذكر المهر في هذه الصورة ولا يخفا ما يقول
بقية الاوليا ويشترط للنكاح العلم بشروطه حالة العقد فان كانا جاهلين
بشروطه رجعا الى من يعرفها ويشترط في المتولي للعقود ان يكون

Copyright ... University